

**ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 06.95 المتعلق
بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية
والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة**

صيغة محينة بتاريخ 23 فبراير 2006

**ظهير شريف رقم 1.95.155 صادر في 18 من ربيع الأول 1416
(16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 06.95 المتعلق بإحداث
وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات
وأقاليم الشمال بالمملكة**

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.06.54 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 498.
- المرسوم بقانون رقم 2.02.643 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5038 بتاريخ 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002)، ص 2610.

ظهير شريف رقم 1.95.155 صادر في 18 من ربيع الأول 1416
(16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 06.95 المتعلق بإحداث
وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات
وأقاليم الشمال بالمملكة¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور خصوصا الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.95 المتعلق
بإحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة،
كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

1- الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2444.

قانون رقم 06.95 يتعلق بإحداث وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة

الفصل الأول: الاسم والغرض

المادة 1

تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى «وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة».

وتخضع الوكالة المذكورة لوصاية الوزير الأول ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة 2²

يشمل نطاق تدخل الوكالة كافة الجماعات الحضرية والقروية لعمالتي طنجة- أصيلة والمضيق- الفنيدق وأقاليم الفحص- أنجرة وتطوان وشفشاون والعرائش والحسيمة وتاونات وتازة.

ويجوز للحكومة أن تغير نطاق التدخل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه مراعاة لما يحتمل إدخاله من تغييرات على التقسيم الإداري الترابي للأقاليم والعمالات المعنية.

المادة 3

تناط بالوكالة داخل الحدود الترابية المبينة أعلاه المهام التالية:

- أن تدرس وتقتراح على السلطات المختصة برامج اقتصادية واجتماعية متكاملة مبنية على استراتيجية عامة تهدف إلى تحقيق الانعاش الاقتصادي والاجتماعي في المنطقة المعنية؛

- أن تدرس وتقتراح المشاريع النوعية الكفيلة بالانعاش وتنمية الاقتصاد والقطاعات الاجتماعية بالأقاليم والعمالات المعنية وتقترحها على الأشخاص المعنوية الخاضعة

2- تم تنميط الفقرة الأولى من المادة 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.643 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5038 بتاريخ 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002)، ص 2610.

- تم نسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.06.54 صادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 498.

للقانون العام مغربية كانت أو أجنبية وعلى الشركات وغيرها من الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص؛

- أن تبحث عن وسائل التمويل اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع المشار إليها أعلاه وأن تساهم في هذا التمويل؛
- أن تقوم، لحساب الدولة، بتتبع تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة والأعمال المتعلقة بتحقيق السياسات القطاعية للإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة المعنية؛
- أن تعمل على تنمية الشغل.

ويجوز للوكالة أن تساهم، ضمن حدود الوسائل المالية المتوفرة لديها، في تهيئة وتجهيز المنطقة المعنية بطلب من الحكومة أو الجماعات المحلية وهيئاتها الداخلة في النطاق الترابي المعني أو لحسابهما، سواء وحدها أو في إطار الشراكة.

الفصل الثاني: جهاز الادارة والتسيير

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إداري يتألف من ممثلي الدولة يحدد عددهم وصفاتهم بمرسوم. ويدعى للمشاركة في أعمال المجلس بصفة استشارية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواردة في المادة الثانية من هذا القانون.

ويمكن للمجلس أن يستدعي لحضور اجتماعاته كل شخص ذاتي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى المجلس فائدة في مشاركته.

يعقد المجلس الإداري دورتين في السنة.

ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من الوزير الأول.

المادة 5

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ويتولى لهذه الغاية بوجه خاص القيام بما يلي:

- يقترح كل سنة على السلطات المختصة المعنية، اعتمادا على استراتيجية عامة واستنادا إلى دراسات يجربها أو تبلغ إليه برامج العمل الكفيلة بإنعاش وتنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة المعنية؛

- يحصر ميزانية الوكالة ويبيت في تخصيصاتها. ولهذه الغاية يقبل الهبات ويبرم اتفاقات القروض ويحدد المساهمات المالية التي يمكن أن تمنحها الوكالة في شكل هبات
- أو سلفات أو إعانات أو قروض لأجل تمويل المشاريع التي اقترحت القيام بدراستها أو إنجازها؛
- يحدد البرنامج السنوي للأعمال التي يمكن أن تقوم بها الوكالة بطلب من الدولة أو الأشخاص العامة الداخلة في النطاق الترابي المعني؛
- يحدث، إذا رأى في ذلك فائدة، لجانا يحدد تأليفها واختصاصها؛
- يضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛
- يحدد شروط إبرام الصفقات؛
- يناقش التقارير التي تحررها اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده؛
- يقوم بنشر التقرير السنوي للوكالة في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 6

- يدير شؤون الوكالة مدير يعين وفق التشريع الجاري به العمل، ويتمتع المدير بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة وينفذ قرارات مجلس الإدارة ويسوي القضايا التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.
- ويمكن أن يعين أمرا مساعدا لصرف النفقات المقطوعة من الاعتمادات المفوضة إلى الوكالة من قبل الدولة أو الأشخاص العامة اللامركزية لانجاز بعض المشاريع.
- وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.
- ويمثل الوكالة أمام القضاء.

الفصل الثالث: التنظيم المالي

المادة 7

تشمل ميزانية الوكالة:

- 1- في الموارد:
 - المداخل المتحصلة من أعمالها؛
 - السلفات القابلة للارجاع التي تحصل عليها من الخزينة والجماعات المحلية؛

- حصيلة الاقتراضات الداخلية والخارجية؛
 - الاعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية وأي هيئة وطنية أو دولية عامة أو خاصة؛
 - الهبات والوصايا والحاصلات المختلفة؛
 - وجميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها فيما بعد.
- 2- في النفقات:
- نفقات الاستثمار؛
 - نفقات التسيير؛
 - المبالغ المرجعة من السلفات والاقتراضات؛
 - الاعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة.

المادة 8

استثناء من مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والمنظمات التي تستفيد من المساهمات المالية للدولة أو الجماعات العمومية، كما تم تعديله وتتميمه، تخضع الوكالة لمراقبة مالية تجريها الدولة ويراد بها النظر في مطابقة تسيير هذه المؤسسة للمهام المنوطة بها والأهداف المرسومة لها وفي طاقاتها التقنية والمالية وصحة أعمال التسيير التي يقوم بها المدير.

المادة 9

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 8 أعلاه لجنة متألّفة من خبراء وعون محاسب يعينهم وزير المالية.

المادة 10

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 9 أعلاه التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأعمال أو التوريدات المبرمة من لدن الوكالة والشروط الخاصة بعمليات الشراء العقارية التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الغير واستخدام الاعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط القيام بالمساهمات المالية أو توسيع نطاقها أو تخفيضها.

وتعرض على اللجنة كذلك حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المالية المرصودة للوكالة مشفوعة بكل البيانات وكشوف العمليات الحسابية والمالية وكل المعطيات الادارية والتقنية لمنجزات الوكالة.

وتفحص اللجنة البيانات المالية السنوية الصادرة عن الوكالة، وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية للوكالة وتتأكد كذلك من أن البيانات المالية تعكس صورة صادقة لممتلكات الوكالة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 11

يمكن في كل وقت وحين أن تمارس اللجنة لأجل القيام بمهمتها جميع السلطات المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان، ولها أن تقوم بجميع التحريات وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة لدى الوكالة أو الاطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى الوزير الأول وإلى وزير المالية وإلى أعضاء مجلس الادارة.

المادة 12

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الأمر بالصرف، وله أن يتعرض عليها، وفي هذه الحالة يخبر بذلك المدير الذي يمكن أن يأمر بالتأشير على القرار أو القيام بالنفقة، وعندئذ يقوم العون المحاسب بالنفقة ماعدا في الحالات الآتية:

- عدم توفر الاعتمادات الكافية؛

- عدم تبرير إنجاز العمل؛

- عدم وجود الطابع الابرائي للأداء.

يرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الاجراءات إلى وزير المالية ورئيس مجلس الادارة واللجنة المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 13

تعفى الوكالة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها والدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي ويفرض حالا أو استقبالا. وتعفى بوجه خاص من الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 14

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للوكالة من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البند 1) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة 15

زيادة على المستخدمين الذين توظفهم الوكالة وفق النظام الأساسي لمستخدميها، يمكن أن يلحق بها أعوان من الإدارات العامة طبقا لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل. كما يمكن للوكالة أن تستعين في إجراء بعض الأبحاث ذات الصبغة التقنية ولمدد محددة بخبراء من الإدارة العمومية أو القطاع الخاص.